

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية
عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين
الثاني/ نوفمبر ١٩٧١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام
الفضائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ
في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

جيم- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/أكتوبر ١٩٧١.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بما للإسانية جعله من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه، رغم التطوير التكنولوجية التي تبين أن جعلها الدول
والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة
يمكن أن تحدث الأضرار أحياناً،

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار
التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بموجب
أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار،

وإذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الأضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابات الشخصية أو أي
إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات
الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) ويقصد أيضاً بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق؛

(ج) ويقصد بصير "الدولة المطلقة" ما يلي:

'١' الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي؛

'٢' الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأها في إطلاق جسم فضائي؛

(د) ويشمل تعبير "الجسم الفضائي"، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

المادة الثانية

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقا فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

المادة الثالثة

في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة لشخص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأميرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطأ أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

المادة الرابعة

١- في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الزايج تكونان مسؤولتين، بالتكافل والتضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى الذي يبين فيما يلي:

(أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتها إزاء تلك الدولة المطلقة؛

(ب) إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أسس وجود خطأ

من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة
شبههم

٢- في جميع حالات المسؤولية بالتكامل والتضامن، المشار إليها في الفقرة ١ من
هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة
عظماً كل منهما، فإذا لم يجرَّ تحديد منى عطاء كل منهما، وزع عبء
التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إحلال بحق الدولة
الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض للمستحق بموجب هذه
الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكامل والتضامن، أو
منها جميعاً.

المادة الخامسة

١- إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول
مسؤولة بالتضامن والتكامل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.

٢- لأية دولة مطلقة تدفع تعويضاً عن الأضرار حق الرجوع على سائر
المشاركين في الإطلاق. ويمكن للمشاركين في عملية إطلاق مشتركة عقد
اتفاقيات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكامل
والتضامن. ولا تقل هذه الاتفاقيات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب
الحصول على كامل التعويض للمستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من
الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكامل والتضامن، أو منها جميعاً.

٣- تحتير الدولة التي يستعمل إقليمها أو تستخدم منشاتها في إطلاق جسم
فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشترك.

المادة السادسة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية
المطلقة بقدر ما تبنت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كلياً أو جزئياً
عن إعمال جسم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة للتسمية
أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تسلمهم حدثت بنية التسبب
في أضرار.

٢- لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة من نشاطات باشرتها الدول
المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم

للجنة ومساعدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستعمام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة السابعة

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشخاص التاليين:

(أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة؛

(ب) للرايطون الأجانب أثناء اختراكمهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة يعري إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها.

المادة الثامنة

١- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتصريح عن تلك الأضرار.

٢- إذا لم تقدم دولة بالجنسية أية مطالبة، حازت لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدتها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

٣- إذا لم تقدم دولة بالجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما اتبوعها فتقدم بمطالبة، حازت لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدتها أشخاص متبعون فيها بصورة دائمة.

المادة التاسعة

تقدم لمطالبة بالتصريح عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأية دولة لا تحفظ بملامات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجر دولة أخرى تقدم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تشمل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطلقة والدول المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

- ١- يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة للمسؤولة.
- ٢- غير أنه، في تلك عدم علم الدولة بتوقع الأضرار أو في حال عجزها عن تحميل الدولة المطلقة المسؤولية، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلاً بالوقائع المشار إليها؛ إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من تاريخ الذي يكون من المقبول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع أو حرصت للحرص للتشرف على العلم بها.
- ٣- تطبق الأجال المحددة في الفترتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى إذا كان لدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة للمطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الأجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدي الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

- ١- لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع الأولية التي تكون متاحة للدول للمطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تأثر بهم.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تأثر بهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية، بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول للتعويض، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية.

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للمبادئ الدولية ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن

التعويض أن يعيد من تقدم للطالبة نهاية عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة للطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة للزوجة بالتعويض، إلا إذا التقت الدولة للطالبة والدولة للزوجة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض.

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يتم، خلال مهلة ستة من تاريخ قيام الدولة للطالبة بإشعار الدولة للطالبة بأنها قدمت مستندات للطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة الثامنة، يشكل الطرفان للتحديد لجنة لتسوية المطالبات وذلك جاء على طلب أي منهما.

المادة الخامسة عشرة

١- تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين "مجلس الدولة للطالبة، وتعين الثاني الدولة للطالبة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك للطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بمثل التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية للمطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يوجه الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

المادة السادسة عشرة

١- إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي جرى به عليه إحرازه خلال الفترة المتصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وجبنة المصروفات من شخصه وحده.

٢- يجب في مثل أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة، نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلي.

- ٣- تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.
- ٤- تقرر اللجنة مكان أو أماكن اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.
- ٥- باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة المقصود تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة السابعة عشرة

لا يزداد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات بسبب انضمام دولتين مطلبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى بجمعية، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقاً للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة. وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، بجمعية، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها. وإذا تخللت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكّل الرئيس لجنة وحينئذ يعطى مؤلفة من شخصه وحده.

المادة الثامنة عشرة

تبت لجنة تسوية المطالبات في صيغة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجباً.

المادة التاسعة عشرة

- ١- تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقاً لأحكام المادة الثمانية عشرة.
- ٢- يكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً إذا كان الأطراف قد اتفقوا على ذلك وفي غير تلك من الحالات تصدر اللجنة حكماً نهائياً له طابع التوصية يكون على الأطراف انتظار فيه بحسن نية وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها.
- ٣- تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة تكفيها ستة وأحد من تاريخ إنشائها إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة.
- ٤- تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

لمادة العشرين

توزع للضرائب المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساري بين الأطراف، إلا إذا تفرقت اللجنة خلاف ذلك.

المادة الحادية والعشرون

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطراً واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تحمل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سوء عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولا سيما الدول المعلقة، أن تتوسل بمكاتبة إمداء المساعدة للنسبة المعادة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس لهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

١- في هذه الاتفاقية، باستثناء للراد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يتعرض في الإشارات إلى الدول إنما تطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية ومن معاهدة المبادئ للمنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢- تصعد الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفترة السابقة.

٣- إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أنجز بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكامل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولاً؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة بالرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق

عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر.

٤- يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكبها منظمة أصحوت إعلانية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضواً في المنظمة وطرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة: العشرون

- ١- لا تحس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات.
- ٢- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد الاتفاقات الدولية تؤكد بهذا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بموجب هذه الاتفاقية بحكومات ودبمة.
- ٣- تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى إبرام وثيقة تصديق الخاصة.
- ٤- وتصبح نافذة، بالنسبة للدول التي تقوم بإبرام وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إبرام تلك الدول ووثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٥- تهي الحكومات المودعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها، تاريخ كل توقيع عليها، وتاريخ إبرام كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إشارات أخرى.
- ٦- تقوم الحكومات المودعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تعيّلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، ابتداء من تاريخ قبول هذه التدوّل لما.

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال للوقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، بما إذا كان من اللازم إعادة النظر فيها غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة السابعة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد سنة من نفاذها إعلان نيتها الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديمة ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة الثامنة والعشرون

تودخ هذه الاتفاقية، المبررة بتمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والترنسية، في محفوظات الحكومات الوديمة. وتقوم الحكومات الوديمة بإرسال صور عنها، مصادقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول للوقعة عليها وللتمس فيها.

وإبانا لما قلتم، قام الموقعون أدناه، للتقوضون بذلك حسب الأصول، بجميع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار/مارس عام ألف وتسعمائة واثنين وسبعين.